

## الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

### The referral as a mechanism in promoting the role of the parliamentary opposition in controlling the constitutionality of laws in Algeria.



بوبكر خطاف

مخبر الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة1، الجزائر، [boubkeur@univ-batna.dz](mailto:boubkeur@univ-batna.dz)

تاريخ الإرسال: 2020/02/17 تاريخ القبول: 2020/05/01 تاريخ النشر: 2020/07/01

#### ملخص:

يستهدف هذا المقال فعالية المعارضة البرلمانية من خلال اليه الاخطار حسب دستور2016، وتقدم الجزائر في تعزيز دور المعارضة في اطار حماية الاقليات السياسية. وكذلك دراسة الجوانب المتعددة للمعارضة البرلمانية مقارنة بنظام الحكم القائم، ومراحل الدراسة كالاتي أولا: الاطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين، ثم دور المعارضة البرلمانية في الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر، يليه الاخطار كألية للرقابة السياسية على دستورية القوانين كعنصر يدرس الجانب الاجرائي والموضوعي لألية الاخطار، واخيرا تقييم دور المعارضة البرلمانية في الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال اليه الاخطار، نتيجة لهذه الدراسة توصلنا في ان السلطة عملت على اضعاف المعارضة ما انعكس سلبا على جودة العمل التشريعي.

الكلمات المفتاحية: الاخطار: المعارضة البرلمانية: الدستور: الرقابة: دستور 2016.

#### Abstract:

This article aims to study the effectiveness of the parliamentary opposition, through the referral mechanism according to the 2016 constitution. The study stages are as follows: First: the conceptual framework for the parliamentary opposition and oversight of the constitutionality of laws, then the role of the parliamentary opposition in political control of the constitutionality of laws in Algeria, followed by referral as a mechanism for political oversight of the constitutionality of laws as an element that examines the procedural side The objective of the referral mechanism, and finally evaluation of the role of the parliamentary opposition in the political control of the constitutionality of laws through the referral mechanism, as a result of this study, we concluded that the authority worked to weaken the opposition as reflected negatively on the quality of legislative work.

**Keywords:** notification; parliamentary opposition; constitution; oversight; 2016 constitution.

\* المؤلف المرسل: بوبكر خطاف، [boubkeur@univ-batna.dz](mailto:boubkeur@univ-batna.dz)

لقد عرفت الأنظمة السياسية الديمقراطية في العالم الحديث تطورا كبيرا من حيث السياسات التي تنتهجها كأساليب دستورية قانونية لضبط دور مؤسسات الدولة داخليا وخارجيا. ولعل أبرز هذه المؤسسات المجلس الدستوري وكذا السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. حيث أنه من أجل إيجاد تقييم لدور هذه المؤسسات كان من المفروض على النظام السياسي خلق مؤسسة تقوم بدور الرقابة على شرعية القوانين، وذلك نظرا لأهمية الإنتاج القانوني في تحسين أداء هذه الأنظمة وضبط مهامها في شكلها العام والخاص، من خلال تطوير أسلوب العمل التشريعي وضمان جودته حسب كل مكان وزمان بغية توفير متطلبات المجتمع وحفظ حقوق أقليته وترشيد عمله السياسي. ولهذا، قد يتجسد هذا الدور وبشكل كبير في المعارضة السياسية بتنوع ألوانها وأطرافها المهيكلة ضمن أحزاب سياسية ومجتمع مدني، التي تارة تظهر بشكل الراضي عن السياسة العامة للدولة، مما يساهم في خلق جو من الأمن والاستقرار يساعد في بناء دولة القانون، وتارة أخرى بشكل الرافض لها من خلال الحركات الاحتجاجية والمعارضة. فيما يتعلق بالجزائر، فقد انتبه المشرع إلى أهمية المعارضة السياسية، ولهذا سعى إلى تجسيد دورها مؤسساتيا، ودسترة حقوقها فعليا داخل قبة البرلمان، على أساس أنها ممثل لطائفة كبيرة من الشعب.

وقد تجسد هذا المسعى في الجزائر من خلال الاعتماد على مفهوم "المعارضة البرلمانية" صراحة ولأول مرة من خلال التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 في المادة 114. أما على الصعيد الدولي، فقد كانت فرنسا سبقة في ذلك من خلال دسترة حقوق المعارضة البرلمانية ومنحها صلاحية الإخطار في دستور 1974 في المادة 54. من خلال بحثنا هذا، فقد نسعى للتطرق إلى دور المعارضة البرلمانية في حماية حقوق الأقليات السياسية وتطوير العمل التشريعي من خلال مساهمتها في جودته عن طريق آلية الإخطار للمجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين. هذه الآلية الجديدة بالنسبة للمعارضة البرلمانية والنظام ككل التي تم إقرارها من خلال دستور 2016، لابد من دراستها دراسة قانونية من الجانب الإجرائي والموضوعي والبحث في مدى فعاليتها وتأثيرها على جودة العمل التشريعي، وبالمقابل البحث عن المعوقات والقيود والأسباب وراء عدم فعاليتها. ولذلك اعتمدنا في دراستنا على تحديد إشكالية عامة تسعى لتموضع الإطار المفاهيمي لكل من مصطلح المعارضة البرلمانية والإخطار والرقابة على دستورية القوانين، بغية الوصول لفهم واسع لعملية تطبيق هذه الآلية والشروط الواجب توافرها في المعارضة البرلمانية من أجل المشاركة الفعالة في العمل التشريعي، من خلال توسيع دائرة الإخطار التي شملتها.

الإشكالية: تتمحور الإشكالية العامة للبحث حول التساؤل التالي: إلى أي مدى تساهم الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية في جودة العمل التشريعي؟، أو بصيغة أخرى، هل يمكن أن تساهم آلية الإخطار التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية في الجزائر في رقابة فعالة على دستورية القوانين؟

ومن خلال الإشكالية العامة يمكن طرح عدد من التساؤلات الفرعية على الشكل التالي:

- ما هو دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين؟
- ما هي الآليات القانونية والاجرائية التي يجب أن تتبعها المعارضة البرلمانية للوصول لطلب الإخطار؟

• هل يمكن تقييم دور المعارضة البرلمانية من خلال مشاركتها في الرقابة على دستورية القوانين وفقا لآلية الإخطار؟

أهمية الدراسة: تعتبر المعارضة البرلمانية لدى الأخصائيين في دراسة الأنظمة السياسية والمؤسسات الدستورية موضوع حديث من حيث النشأة، على اعتبار أن فرنسا مثلا كدولة عريقة في مجال التشريع القانوني إلا أن نظامها السياسي لم يرق بدسترة حقوق المعارضة البرلمانية فعليا إلا في سنة 1974، ولهذا كان علينا لزاما التعمق في مثل هذه المواضيع للتمكن من معرفة آليات عملها والقوانين المنظمة لها والبحث في آليات جديدة نسعي من خلالها إلى تطوير دورها لخلق فعالية حقيقية من حيث الانتاج التشريعي والمشاركة السياسية الفعلية. وهنا تبرز أهمية الدراسة في تقييم وإيجاد حلول ناجعة وفعالة للمعارضة البرلمانية، من خلال تحسين دورها في الدفاع على حقوق المعارضة السياسية في المجتمع المدني والمحافظة على حماية الحريات العامة.

أهداف الدراسة: إن الهدف الأول من الدراسة هو تبيان حقيقة الدور المؤدى من طرف المعارضة البرلمانية باعتبارها الممثل الشرعي للمعارضة السياسية في قبة البرلمان والمعارض الشرعي لسياسة النظام السياسي القائم. كما يعتبر الهدف الثاني من الدراسة التعمق الجيد في فهم دور المعارضة البرلمانية من خلال آلية الإخطار، هذا المكسب الكبير والمهم لها، وكذلك فهم مدى تأثير هذه الصلاحيات الجديدة للمعارضة البرلمانية على جودة صناعة القوانين من خلال الرقابة على مدى دستورية القوانين. والهدف الثالث من الدراسة يتمثل في السعي لإيجاد حلول ناجعة وفعالة تضمن جودة عمل المعارضة في الأنظمة السياسية، من خلال توفير مجموعة من الخصائص المتمثلة اساسا في تطوير القواعد الدستورية التي بإمكانها تحقيق نتائج إيجابية من خلال المشاركة الفعلية في العمل السياسي والتشريعي، وأيضا إعادة النظر في المستوى العلمي والقانوني لمثلي المعارضة البرلمانية، وقد يتعدى ذلك إلى ممثلي الشعب ككل سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

أولا: في مفهوم المعارضة البرلمانية والرقابة على دستورية القوانين

عرفت الأنظمة الديمقراطية في العالم الحديث تطورا كبيرا على مستوى العمل التشريعي البرلماني، الذي يعتبر الضامن الوحيد لتمثيل واسع لجميع الأطياف السياسية في المجتمع، وكذلك ضامن أساسي لتمثيل وحماية الأقليات السياسية. لقد عمل التمثيل النسبي على مستوى السلطة التشريعية في الجزائر على إعطاء مشاركة واسعة لتيارات سياسية مختلفة تحت قبة البرلمان بغرفتيه، فالأغلبية البرلمانية معروفة عنها تشكيل الحكومات، أما الأقليات البرلمانية المعارضة للسياسات المنتهجة من طرف الحكومات والأنظمة الديمقراطية السياسية الحاكمة، فيبرز دورها في العمل الرقابي والمعارض للتأثير على القرارات والسياسات العامة التي لا تخدم هذه الشرائح من المجتمع، وذلك من أجل العمل على تحقيق مطالبها، والحفاظ على حقوق وحماية مصالح من تمثلهم هذه المعارضة. وقد تم تجسيد دور هذه الأخيرة من خلال دستور 2016 في المادة 114، التي بينت صراحة حقوق المعارضة البرلمانية. من خلال هذا العنصر سوف يتم التطرق إلى الإطار المفهومي للدراسة من أجل وضع صورة حول التصورات والمفاهيم الأساسية للدراسة.

(1) في مفهوم المعارضة البرلمانية: قد تعددت التعريفات لمصطلح المعارضة ومدلولاتها خاصة في ميدان العلوم السياسية، ناهيك عن تعريفها من خلال اقتران مصطلح المعارضة بالبرلمان. في هذا المقام، يجدر بنا تعريف المعارضة لغويا واصطلاحيا ثم الانتقال إلى تعريف المعارضة البرلمانية بشكل عام.

جاء تعريف المعارضة لغة من الفعل "عارض" "يعرض"، والذي لديه عدة مدلولات حسب موقعه في الجملة. قد نقول عارض الشيء ونقصد به منع الشيء، ونقول يعرض الشيء ونقصد به يظهر الشيء. وعارض معارضة وعارضا أي عدل عنه وجانبه، وعارض الكتاب بالكتاب، قابله به وعارضه بمثل صنيعه فعل مثل فعله، وأتى إليه بمثل ما أتى وعارض الرجل ناقض كلامه (الكياي 1985، ص. 623). نجد أيضا في التعريف اللغوي للمعارضة أننا نقصد بها نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشهير (إبراهيم 1972، ص. 593). ومن خلال التعاريف اللغوية المتعددة والمتنوعة يتضح أنه ليس هناك اختلاف جوهري في التعاريف اللغوية لمصطلح المعارضة، وكل المدلولات تصب في معنى واحد يتجسد في المخالفة والمجانبة والممانعة... الخ.

على مستوى فقهاء القانون الدستوري والنظم الدستورية نجد أن المعارضة تعني معنيين أساسيين، أحدهما موضوعي ويقصد بالمعارضة بمعناها العضوي أي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخطتها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره. أما المقصود بالمعارضة بمعناها الموضوعي، فتعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة أنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة، وقد يكون حتى من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها (مسقم وسلامي 2018، ص. 7).

ولقد جاء في قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية تحت كلمة "معارضة" ما يلي: تعريفا بالمصطلح وتفسيرا له في القانون الدستوري وعلم السياسة تستعمل كلمة معارضة للدلالة على الأحزاب والمجموعات السياسية التي تناضل من أجل استلام السلطة. وتعرف عن المعارضة أنها تمارس عملها بشكل طبيعي واعتيادي في الإطار القانوني وحتى المؤسسي، وتنمو أحيانا خارج النظام السياسي التي ترفض قواعد لعبة السياسة، وفي هذه الحالة يجري الكلام عن المعارضة خارج البرلمان. وتتميز المعارضة في الأنظمة الديمقراطية بحق الوجود والتعريف ببرامجها واستلام السلطة عندما تحصل على أغلبية الأصوات. ويتمتع أعضاء المعارضة بحق النقد والمشاركة في الرقابة على العمل الحكومي، وحق الكلام الذي ينظمه النظام الداخلي للمجلس النيابي وحق التعديل المتعارف به في الدستور (مسقم وسلامي 2018، ص. 8).

وتنبع أهمية المعارضة في دورها في تحقيق الديمقراطية المنشودة، فلا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بعيدا عن المعارضة وفق شكلها الرسمي أو الحزبي على الأقل. حيث أنه لا حرية سياسية بدون معارضة، وأن المعارضة هي عماد الديمقراطية وأن العداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها (البرج 2018، ص. 112).

## (2) في مفهوم الرقابة على دستورية القوانين:

عرف مفهوم الرقابة على دستورية القوانين تطورا كبيرا خلال المرحلة الأخيرة في التاريخ المعاصر للنظم السياسية والدستورية، وقد ترتبت عنه عدت دراسات متنوعة من الناحية السياسية والقانونية، فالباحث في خضم هذا التطور لابد أن يحدد مفهوم الرقابة وتعريفاتها المتنوعة وارتباطاتها بمفهوم المعارضة البرلمانية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، حيث نكون أقرب من الناحية الفقهية السياسية لفهم هذه الظاهرة منها على الناحية القانونية، وقد نجد حتما الترابط بينهما. ولذلك لابد من التطرق أولا إلى شرح معنى الرقابة، ثم معنى الرقابة السياسية وصولا إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

بالنسبة إلى المعنى اللغوي للرقابة، فهي اسم مشتق من CONTROLE ومن CONTRE ومن ROLE وعن اللاتينية ROTULUS بمعنى التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك أو معيار ما. وهي بذلك عملية ترتكز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه. وبالتعميم تدل على السلطة التي تجري هاته الرقابة والنتيجة السلبية للرقابة رفض إعطاء الإذن الحذف والنقض. فالرقابة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب يراقب مراقبة ورقابة، أي تابع الشيء إلى نهايته. ولعل في هذا الصدد الإشراق والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتحقق. ويعد النظام السياسي الديمقراطي النظام الأكثر انفتاحا على مصطلح الرقابة السياسية، فالمؤسسات السياسية لهذا النظام بما فيها السلطات الثلاث الرئيسية أعطت مجالا واسعا للسلطة التشريعية لممارسة ما يسمى بالرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ومنها الرقابة على دستورية القوانين. ولذلك يمكن تعريف الرقابة السياسية كما عرفها العديد من الفقهاء على أنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها" (بن بغيلى 2004، ص. 6). ومن مميزات الرقابة السياسية أنها وقائية، فهي تسبق صدور القانون. معنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور، لذلك فهي تمنع حدوث الآثار السلبية التي يمكن أن تكون بعد صدور القانون عكس الرقابة القضائية. كما عرفها ديموك بأنها الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف المراد تحقيقها، وعليه فالرقابة يجب أن تكون للوقوف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها (شلاقة 2018، ص. 17).

ومن المعروف أن الرقابة السياسية نشأت أول مرة في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الأولى الصادر عام 1799 تحت ظل الحكم النابليوني، وذلك بتأثير من لأحد رجالات الثورة الفرنسية. وقد أنشأت مجلسا أطلقت عليه "مجلس الشيوخ الحامي للدستور". ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل لمدى مطابقتها وموافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور. ويركز مفهوم الرقابة إذن على أن الدستور هو قانون الدولة الأسى وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، ويتوجب على كل السلطات في الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية. كما يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تفضي إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصح بعد واجبة التنفيذ (مقراني وحمال 2018، ص. 349).

#### ثانيا: دور المعارضة البرلمانية في الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر

لقد أكدت الممارسة السياسية في الجزائر في مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضعفها من خلال حصيلة نشاط المجلس الدستوري. ولعل توسيع دائرة الإخطار، لتشمل كل من المعارضة البرلمانية، سيؤدي حتما إلى تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين إيجابيا لتنشيط عمل المجلس الدستوري (برازة، 2018، ص. 114). وقد تلعب المعارضة البرلمانية دورا إيجابيا من خلال مشاركتها في عملية الإخطار. هذه الآلية الجديدة تعتبر مكسبا كبيرا لضمان الشفافية والنزاهة على عملية التشريع في الجزائر، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية وحماية الأقليات السياسية، وكذلك إضفاء مصداقية أكبر على نزاهة القوانين وقوتها من الناحية القانونية.

## "الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" بوبكر خطاف

واعتبارا من التعديل الدستوري الأخير وفقا للقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 وتحديدا المادة 114 الفقرة 7 منه والتي نصت على ما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية لاسيما منه:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان .
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة أشغال الحكومة.
- 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرة 2 و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة".

يفهم من خلال هذا النص الدستوري، وخاصة أحكام الفقرة 06 من المادة 114 أن سلطة الإخطار توسعت لتشمل نواب من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية. وهو اتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري تحقيقا لفعالية الرقابة الدستورية وتحصينا للإرادة الشعبية، وإرساء لجودة العمل التشريعي والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف (بن جيلالي 2018، ص. 73). ما يعزز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين هو مساهمتها في انتخاب أعضاء ضمن التشكيلة الرئيسية للمجلس الدستوري، وهذا في إطار انتخاب عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة، لكن يبقى أمر المساهمة في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية أمر في غاية الصعوبة من الناحية التركيبية السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي تسيطر عليهما الأغلبية الممثلة للنظام الحاكم في الجزائر (بن جيلالي 2018، ص. 75).

كما ينتاب القارئ لهذه المادة شعورا بفاعلية المعارضة البرلمانية وقوتها في أداء الدور التشريعي والسياسي الذي تقوم به، والتي جسدها المؤسس الدستوري في هذه المادة لحماية الأقليات السياسية والحريات العامة من خلال توسيعه لدائرة الإخطار. وهو ما أكدته المادة 187 التي جعلت حق الإخطار للمعارضة ضمينا عن طريق توفير نصاب 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق أو 30 عضوا من مجلس الأمة حسب الدستور الأخير. من الناحية النظرية لهذا المكسب التاريخي للنظام السياسي الجزائري يظهر أنه المسعى هادف وفعال وسيعطي نقلة نوعية في مجال التشريع الجزائري، على غرار ما نصت عليه المادة 114 الفقرة الأولى التي جاء في محتواها ما يلي: "المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان والحياة السياسية"، من خلال جملة من الحقوق جاءت في سبعة نقاط سبق ذكرها. لقد أراد المؤسس الدستوري من خلال عبارة "المشاركة الفعلية" أن يكون للمعارضة البرلمانية بصماتها في مجال التشريع وتأثيرا في الحياة السياسية.

إن هذا الدور المراد من المعارضة البرلمانية، على الأقل من الناحية النظرية، يبدو للمتلقي سهل التحقيق، لكن على المستوى العملي نجده يواجه عراقيل متعددة ومتنوعة. ومن بينها شرط توفر النصاب

## "الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" بوبكر خطاف

القانوني الذي يمكن للمعارضة البرلمانية القيام بعملية الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 187 التي سبق ذكرها. فمن الصعب استقطاب 50 نائبا برلمانيا في ظل تعدد وتنوع الأطياف السياسية للمعارضة البرلمانية إن لم نقل شبه مستحيلة عمليا نفس الشيء نجده يواجه أعضاء مجلس الأمة، حيث يشكل نصاب 30 عضوا من كتلة المعارضة، في حين نجد الأغلبية البرلمانية قد تحقق هذا الشرط بسهولة نظرا لكبر حجمها (فرح 2017، ص. 22). إلا أن الأغلبية البرلمانية على أساس أنها هي المشكلة للحكومة، فإنها لا تعترض عن القوانين أو مبادرات اقتراح القوانين. ومن ثم تشوب عملية الإخطار بالنسبة للمعارضة البرلمانية عيبا ونقصا، حيث أن الإجراءات المعمول بها تفتق عائقا في وجه تفعيل آلية الإخطار بصورة جيدة، حيث يبقى دور المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين صعب التحقيق.

### ثالثا: الإخطار كألية للرقابة السياسة على دستورية القوانين للمعارضة البرلمانية

يعتبر الإخطار إجراء يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله، وهو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانوني عضوي أو عادي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان (خوالدية 2017، ص. 14). كما يعرفه بعض الدارسين أنها الآلية التي يتم من خلالها الاتصال بالمجلس الدستوري من أجل الشروع في الرقابة على قانون معين (حمادي وخالد 2017، ص. 58).

من خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن المجلس الدستوري ليس له سلطة الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، بل تحركها إحدى السلطات التي لها الحق في ذلك. ولقد جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 توسيع لدائرة الإخطار التي كانت تقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط. لتشمل عدة سلطات من بينها المعارضة البرلمانية، التي تركز لها هذا الحق في المادة 114، والتي نحن بصدد دراسة هذه الآلية ومدى فعاليتها من حيث ضمان جودة العمل التشريعي للنصوص القانونية.

وقد ورد نص حق المعارضة البرلمانية بتحريك الرقابة على مدى دستورية القوانين في الفقرة 06 من المادة 114 من الدستور الجديد، وهو تأكيد على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 الفقرة 2-3، والتي تنص بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كيفية إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية، وذلك بإتباعه لجملة من القواعد الشكلية والموضوعية تكون على النحو التالي:

#### (1) الشروط الشكلية للإخطار

خص الدستور الجزائري جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لممارسة البرلمانين لحقهم في إخطار المجلس الدستوري، وتكون هذه الشروط تنظيمية أكثر منها عملية في ما يخص الجانب الإخطاري بين مؤسسات الدولة.

#### (أ) النصاب القانوني لقبول الإخطار

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا

## "الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" بوبكر خطاف

أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة". من خلال قراءة المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المؤسس الدستوري أقر لـ 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة بممارسة حق الإخطار على مشاريع القوانين وبتحريك الرقابة على دستورها من عدمها.

### (ب) الجانب الإجرائي لممارسة عملية الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية

يعتبر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الآلية التي تفرض جملة من الإجراءات على ممارسي حق الإخطار وجب عليهم إتباعها، مثل ما خص به نواب المجلس الشعبي الوطني حين ممارستهم لهذا الحق، وهو ما تحتوي عليه النصوص من المادة 10 إلى غاية المادة 13 للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وهذه القواعد يمكن ترتيبها كما يلي:

- تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، والتي تراها شرطا منطوقيا لتمكين المجلس من القيام بالرقابة على أحسن وجه.
- إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وذلك لغرض التحقق من توفر النصاب لإعمال الإخطار.
- إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.
- يقوم بعد ذلك المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطرها من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا التبريرات المقدمة من طرفهم، ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون (برازة 2018، ص. 107).
- يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، والاستماع إلى ممثلين عنها، وإذا أخطر بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم أو الأحكام يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار.

### (ج) الأجال القانونية للإخطار

فيما يخص الأجال القانونية للإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان، فإن المؤسس الدستوري لم يشر إليها ولم يحددها صراحة، إلا بالنسبة لرئيس الجمهورية عملا بنص المادة 114 من دستور 06 مارس 2016، حيث منحت له مدة ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلام القانون لإصداره. واجتهادا وعملا بالمادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن آجال ممارسة هذا الحق لا تتجاوز مدة الثلاثين يوما، بما أن نظام الرقابة على دستورية القوانين هو رقابة قبلية وفقا للمادة 08. حيث يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة قبلية طبقا لأحكام المادتين 186، 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر نص في موضوع الإخطار. وبالنسبة للمعاهدات فيجب إخطار المجلس الدستوري قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وبالنسبة للمراسيم الرئاسية قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية، والمراسيم التنفيذية قبل أن يصدرها الوزير الأول، كونها كذلك تدخل ضمن زمرة النصوص التي تخضع للرقابة قبلية.



#### (د) الشروط الموضوعية للإخطار

إن من الشروط الموضوعية حسب صياغة المادة 187 من الدستور اشتراط 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة كشرط أساسي لممارسة حق الإخطار، لكن الملاحظ هنا أن هذه المادة لم تخصص بالذكر المعارضة البرلمانية، أي حتى لو اجتمع النصاب من غرفة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من الأغلبية يكون لهم أيضا حق الإخطار للمجلس الدستوري. وبما أن تكريس هذا المبدأ بالنسبة للمعارضة البرلمانية بني على فكرة أن الأغلبية البرلمانية تشكل الحكومات ولم يسبق في تاريخ لنظام السياسي الجزائري خروج الأغلبية البرلمانية عن السلطة الحاكمة أو اعتراضها على معاهدات أو اتفاقات دولية أو قوانين صادرة عن السلطة التنفيذية أو رئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية، وانطلاقا من هذا المبدأ فيكون للمعارضة البرلمانية وجه الحق في ممارسة حق الإخطار. إلا أنه يصادفنا إشكال آخر حسب المادة 6/114 من الدستور في ما يخص توسيع مجال الإخطار، حيث أن المعارضة محاصرة في مجال الإخطار ومقيدة ولا يمكن لها تقديم إخطار في مجال المعاهدات والتنظيمات، حيث منح للمعارضة البرلمانية حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، وهي مجرد اقتراحات ومشاريع قوانين معروضة على البرلمان للمناقشة والتصويت.

#### رابعا: تقييم دور المعارضة البرلمانية في الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار

إن معظم الدارسين للفقهاء الدستوري يعتبرون أن فكرة إنشاء المجلس الدستوري تحظى برعاية مميزة من جانب الفقه الدستوري، كما شغلت الفكرة بالأنظمة الدستورية المقارنة باعتبارها توافقة لتحقيق الديمقراطية، كما مثلت غاية دستورية بالغة الأهمية في بعض بلدان العالم. وذلك بهدف حماية الإرادة الشعبية التي يجسدها مبدأ الانتخاب، الذي يعمل بدوره على إفراز ممثلين حقيقيين لتلك الإرادة الشعبية، وهو ما يطلق عليهم نواب الشعب.

في هذا الإطار، يجب أن يعمل المجلس الدستوري على حماية إرادة الشعب من انحراف السلطة التشريعية، والوقوف على مدى احترام السلطة لإرادة الشعب وتحقيق طموحاته. وعلى هذا الأساس، لا يمكن تصور صدور قوانين مخالفة لتلك الرغبات الشعبية، وإن كانت فيجب أن يحكم عليها بالإلغاء والتصدي بعدم الدستورية باعتبار الدستور أعلى قانون ومجسد حقيقي للإرادة الشعبية وحاميا وممثلا للإطار العام الأساسي لها. بهذا الشكل يحمي المجلس الدستوري الحقوق والحريات من خلال حمايته لأحكام الدستور المتضمن والضامن لها، فهو أسس القوانين في إطار مبدأ تدرج القوانين، بحيث لا يسع للقاعدة القانونية الأدنى إلا الخضوع للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة. وما دام الدستور هو الذي يعتلي قمة الهرم القانوني لا يكون على باقي النصوص القانونية في مراتبها التدرجية إلا الخضوع لأحكامه.

غير أن مسألة عدم خرق أحكام الدستور لا يمكن أن تبقى مجرد حبر على ورق، بل لابد من آليات أو هيئة دستورية تجسد ذلك على أرض الواقع. ومن هنا وجد المجلس الدستوري في بعض البلدان كمؤسسة رقابية ضامنة لأحكام الدستور وحامية له، وهو التنظيم الدستوري الذي أخذت به الجزائر في دساتيرها المتعاقبة. لقد كانت سلطة إخطار المجلس الدستوري في ظل دساتير 1963، 1989، 1996، قبل التعديل 2016 مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وخلال فترة تواجد المجلس الدستوري أي منذ سنة 1989 إلى ما قبل تعديل سنة 2016، كان النظام السياسي الجزائري طيلة هذه المدة يعيش حالة احتكار لآلية

## "الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" بوبكر خطاف

الأخطار، إلى أن جاء دستور 1996 الذي أعطاهما بعض التوسيع تمثل في الشخصيات الثلاثة المعروفة (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة).

غير أن اختصاص المجلس الدستوري برقابة مدى دستورية القوانين لا يعقد تلقائيا، وإنما يتعين إخطاره بموجب طلب أو رسالة موجهة إلى رئيسه من قبل الجهات المخول لها صلاحية الإخطار قانونيا. وقد كانت محصورة في ظل دستور 1996 في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. هنا يتبين أن المؤسس الدستوري حصر جهة الإخطار في ثلاثة جهات فقط، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية في حالة ما لم تحرك جهات الإخطار المجلس الدستوري. غير أنه بقراءة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر لنا أن المؤسس الدستوري وسع من دائرة الإخطار لتدرك النقص السابقة في مجال الإخطار، لتشمل حسب نص المادة 187 منه كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من المجلس الأمة. بالإضافة إلى إحكام المادة 188 التي أعطت الرقابة القضائية الحق بالدفع بعدم دستورية القوانين في الأحكام المطعون فيها من طرف أصحاب الدعاوى عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو مكسب كبير للمواطنين.

من خلال ما سبق، يتبين أن مجال الإخطار توسع ليشمل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى تعزيز هذه الآلية بأحكام المادة 114 الفقرة 06 منها، لنستنتج ضمنا أن المادة 187 معنية بصفة مباشرة بعملية الإخطار، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري الجزائري لتحقيق الفعالية في الرقابة الدستورية وتحسينا للإرادة الشعبية وإرساء لجودة العمل التشريعي والنهوض بدولة القانون في نهاية المطاف. غير أن ما يعاب على نص المادة 114 الفقرة 06 أنها أحالت مسألة إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري إلى أحكام المادة 187 من الدستور، وهنا يفهم أن حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية قانون أو تنظيم ما إنما يمارس في إطار عام حددته المادة 187 المذكورة آنفا، بمعنى أنه يكون للمعارضة البرلمانية حق الإخطار إذا كان عددها 50 نائب معارضا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو معارضا على مستوى المجلس الأمة. وذلك تطبيقا لحق النواب بصفة عامة معارضة أو أغلبية في إخطار المجلس الدستوري. وعليه، فيعيب على النص الدستوري حسب نص المادة 187 أنه لم يخص في عملية الإخطار سواء بالنسبة للأغلبية البرلمانية أو المعارضة سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. وبما أنه لم يخص به المعارضة البرلمانية فإنه ليس امتيازاً للمعارضة، بل بالعكس حسب شرط النصاب فهو تعجيزي بالنسبة للمعارضة البرلمانية، وهو الأمر الذي يدل على استحالة المعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق.

إضافة إلى ما سبق، وإن سلمنا بأن المادة 187 من التعديل الدستوري أعطت للمعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بعد الإحالة إليها من طرف المادة 114، فإننا نسجل في ذلك استحالة قيام المعارضة البرلمانية بحقها في الإخطار عمليا، وهذا راجع للتركيبية السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالعدد المشروط لإخطار المجلس الدستوري يبدو نصابا تعجيزيا، ثم إن المعارضة البرلمانية الموجودة على مستوى البرلمان بغرفتيه لا تنتمي إلى طيف سياسي واحد، بل إلى عدة أطياف سياسية متنوعة ومتعددة، مما يجعل في غالب الأحيان استحالة إجماعها على ممارسة حق الإخطار في قانون ما. وبناء على ما سبق، وما تم تحصيله من خلال آلية الإخطار التي حظيت بها المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري الأخير، فإنها عمليا هي

مجرد حبر على ورق وسياسيا هي ذر الرماد في العيون. من أجل إيهام المعارضة البرلمانية بدور فعال ومشارك في الرقابة على دستورية القوانين.

إن غياب رقابة المعارضة البرلمانية على الأوامر التشريعية الاستثنائية كما جاء في المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي، بما أنه في الحالة الاستثنائية لا تعرض الأوامر التشريعية الاستثنائية لموافقة البرلمان، وهو الأمر الذي يوسع من سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ هذه الأوامر بصفة انفرادية دون أن تشاركه أو تراقبه في ذلك أية سلطة، مما يجعل استحالة ممارسة المعارضة البرلمانية لحقها في الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 2016. على عكس الأوامر العادية فإنها تخضع لمراقبة المعارضة البرلمانية، وإن كان هذا الإجراء شكلي لأنه من الناحية العملية لم يرفض أي أمر تشريعي، كما جرت العادة أن تنفذ هذه الأوامر قبل عرضها على البرلمان للموافقة أو الاعتراض عليها (قريش 2017، ص. 44).

بالإضافة إلى هذا، ورغم امتلاك المعارضة البرلمانية حق الإخطار كما نصت عليه المادة 187 من الدستور، إلا أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق الإخطار (الوجوبي) عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما يترتب عليه آثارا بالغة على استقلالية عمل المعارضة البرلمانية (نتاري 2017، ص 53). كما تعتبر آلية الإخطار الوجوبي التي منحت لرئيس الجمهورية بدلا من المعارضة البرلمانية حد وتقليص من فعالية المعارضة البرلمانية في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق وسيلة الإخطار، وهي كذلك رقابة سابقة على القوانين في مجال القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أين لا تتمتع المعارضة البرلمانية بحق الإخطار فيهما.

#### خاتمة

لقد تبنت كل الدول الديمقراطية الحديثة جهة عليا دستورية في النظام السياسي تسهر على حماية ورقابة مدى دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، من أجل إثبات فكرة جودة التشريعات بالتوازي مع جودة نوعية العمل الرقابي لهذه التشريعات، وذلك من خلال تطوير وتحسين أداء هذه المؤسسة البالغة الأهمية، وهي الهيئة التي يطلق عليها المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري.

والنظام السياسي الجزائري ليس بمعزل عن ما يحدث في الخارج، بل وعلى العكس من ذلك، يعمل دوما على التكيف للعيش حسب الظروف السياسية والمتغيرات الدولية في جميع المجالات، وسط هذه المنظومة الدولية الكبيرة لتعزيز مساره الديمقراطي وضبط آليات عمل النظام السياسي فيه. ويظهر ذلك في محاولات عديدة سايرت تطور النظام السياسي الجزائري في حد ذاته، كانت آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي شهد وباعتراف العديد من الباحثين والدارسين للقانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة أن النظام السياسي له رغبة في التفتح من خلال منح ضمانات أكثر لحماية الأقليات السياسية. وقد تجسد هذا المشروع في دسترة حقوق المعارضة البرلمانية ولأول مرة في تاريخ النظام السياسي الجزائري، وذلك حسب المادة 114 من دستور 2016، التي تمنح المعارضة البرلمانية حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال استعمال آلية الإخطار.

وكما سبق الإشارة إليه، فإن هذا المكسب الدستوري للمعارضة البرلمانية يستحق الثناء والتبرك، على الأقل من الناحية النظرية، إلا أنه عمليا فإن هذه الآلية تبقى مغيبة تماما لاصطدامها بالعديد من العراقيل والمعوقات تجعل من تطبيقها أمرا مستحيلا، نظرا للإجراءات المعيقة المشروطة على المعارضة البرلمانية في مباشرتها لآلية الإخطار، انطلاقا من النصاب القانوني إلى الإجراءات الشكلية إلى تحديد مجالات الإخطار، حيث نجدها في مجالات قانونية ليس لها من الأهمية ما يغير من السياسة العامة المنتهجة من طرف الحكومة، ولذلك فعند التعمق في التحليل والبحث في هذا الموضوع، نجد أنه ينتابنا شعور بسوء نية المؤسس الدستوري في توسيع دائرة الإخطار فعليا لتشمل المعارضة البرلمانية، وإنما المراد منها والغاية منها حقيقة توجيه الرأي العام الداخلي والدولي نحو فكرة تفتح النظام السياسي الجزائري الديمقراطي على العالم وحفظه لحقوق المعارضة السياسية والشفافية والمشاركة الفعلية في السياسة العامة للدولة، مقابل شروط تعجيزية تجعل من المعارضة مكفوفة الأيدي.

كان من الأجدر منح حق الإخطار بما يتوافق مبدأ التمثيل النسبي لكل من المعارضة والأغلبية، أي يمنح الحق في الإخطار صراحة للمعارضة بتسميتها في المادة 187 من الدستور، كما تمنح للأغلبية بتسميتها وتعطي النسبة عن طريق مبدأ تكافؤ الفرص باعتبار المعارضة تشكل الأقلية. كذلك فيما يخص الإجراءات الشكلية لا بد أن تكون في حدود الممارسة الإدارية ليس بالممارسة البيروقراطية بتقليل الإجراءات في عملية الإخطار. والرفع كذلك من المستوى العلمي والقانوني لكل من أعضاء البرلمان ومجلس الأمة لضمان إصدار قوانين ذات جودة ونوعية. كما يجب توسيع مجال الإخطار بالنسبة للمعارضة البرلمانية ليشمل الأوامر الرئاسية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين العضوية. إن انتهاج المؤسس الدستوري لهذه الأساليب السابقة الذكر يمكن تساعده على توسيع دائرة الإخطار من أجل تحسين جودة العمل التشريعي.

#### قائمة المراجع:

1. دستور الجزائر 1963
2. دستور الجزائر 1989
3. دستور الجزائر 1996
4. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 افريل 2016
5. إبراهيم، أنيس وآخرون (1972). المعجم الوسيط. ج 1. القاهرة: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 1
6. برازة، وهيبة (2018). إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. 17 (01)
7. البرج، محمد (2018). الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري. مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03
8. بن بغيلى، ليلي (2004). آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة: مذكرة ماجستير في القانون العام
9. بن جيلالي، عبد الرحمان (2018). حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي: دراسة في الدستور الجزائري. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1. 32
10. حمادي، سميرة وخالد، ليدية (2017). المعارضة البرلمانية في الجزائر من الجذور إلى التكريس. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. مذكرة ماستر في القانون العام

## "الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" بوبكر خطاب

12. خوالدية، فؤاد (2017). المجلس الدستوري 2016: قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل تعديل 06 مارس 2016
13. شلاقة، بدر الدين (2018). رقابة البرلمان على اعمال الحكومة. جامعة الوادي: مذكرة ماستر حقوق
14. فرح، اليامنة (2017). الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016. جامعة الوادي: مذكرة ماستر في العلوم القانونية
15. قريش، أمينة (2017). سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية. مجلة صوت القانون. 8
16. الكيالي، عبد الوهاب (1985). الموسوعة السياسية. ج1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2
17. مسقم، لمياء وسلامي، دلولة (2018). مؤسسة المعارضة في التعديل الدستوري لسنة 2016. جامعة محمد بوضياف، المسيلة. مذكرة ماستر في العلوم السياسية
18. مقراني، جمال وجمال ليلى (2018). الإخطار بين دستور 1996-2016. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية. 11(02)
19. نتاري، عبد الرؤوف (2017). النظام الدستوري الجزائري. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: مذكرة ماستر في القانون الإداري